شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الاسلامية الموريتانية
وزارة الطاقة والنفط
وزارة الاقتصاد و المالية

التأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر.

-00538

مقرر مشترك رقم ..... يتضمن طريقة تحديد وعاء ومعدل وطرق تحصيل الإتاوات المرتبطة بممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء

إن وزير الطاقة والنفط ووزير الاقتصاد والمالية، وبعد الاطلاع على:
- القانون رقم 2018-037 الصادر بتاريخ 20 اغسطس 2018 القاضي بحل وكالة النفاذ الشامل؛
- القانون رقم 2022-27 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء؛
- القانون رقم 2022-014 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022، المعدل والمكمل لبعض أحكام القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية؛
- القانون رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتعلق بالنفاذ الشامل إلى الخدمات؛
- القانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل سلطة التنظيم المتعددة القطاعات؛
- المرسوم رقم 2025-022 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2025 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 2022-27 المتعلق بمدونة الكهرباء؛
- المرسوم رقم 2020-152 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2020 المحدد لطرق التسيير والتنظيم المؤسسي لصندوق النفاذ الشامل للخدمات؛
- المرسوم رقم 2024-189 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2024 الذي يحدد المبادئ التوجيهية والأولويات فيما يتعلق بالنفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية؛
- المرسوم رقم 2024-153 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2024 المتعلق بالإطار المؤسساتي لصياغة واختيار وبرمجة الاستثمارات العمومية؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2024-143 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2024 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2024-235 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2024 المتعلق بصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم: 179 - 2024، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والنفط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يـــقـــــرران:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 2022-27 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2022 المتعلق بمدونة الكهرباء، يحدد المقرر الحالي طريقة تحديد وعاء ومعدل وشروط تحصيل الإتاوات السنوية المطبقة على المشغلين في قطاع الكهرباء بهدف تمويل النفاذ الشامل إلى خدمة الكهرباء والمشار إليها فيما يلي باسم (إتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمات)، وتشغيل سلطة التنظيم متعدد القطاعات المشار إليها فيما يلي باسم (إتاوة التنظيم).

القسم 1: نطاق تطبيق ووعاء الإتاوات

المادة 2. يخضع المشغلون الحاصلون على رخص لممارسة الأنشطة في قطاع الكهرباء لإتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمات وإتاوة التنظيم، والتي يتم تحديد وعائهما وإجراءاتهما أدناه.

المادة 3. عندما يقوم المشغل بعدة أنشطة، تكون الإتاوات مستحقة عن كل نشاط يقوم به وهو موضوع رخصة.

المادة 4. يتم حساب الإتاوات على أساس رقم الأعمال السنوي للنشاط.

القسم 2: طرق حساب الإتاوة

المادة 5. تحدد مبالغ الإتاوات على النحو التالي:

- يتم تحديد إتاوة التنظيم بمبلغ سقفه صفر فاصلة ثلاثة بالمائة (0.3%) من رقم الأعمال السنوي لنشاط المشغل، مطروحاً منها مبيعات الأنشطة التي تم تطبيق إتاوة التنظيم عليها بالفعل؛
- يتم تحديد إتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمات بمبلغ صفر فاصلة خمسة بالمائة (0.5%) من رقم الأعمال السنوي للمشغل، مطروحًا منه الأنشطة التي تم بالفعل تطبيق إتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمات عليها.

يتم تحديد معدل إتاوة التنظيم سنويًا بقرار من المجلس الوطني للتنظيم.

يتم احتساب الإتاوات سنويا من قبل سلطة التنظيم على أساس رقم الأعمال في العام السابق. بالنسبة للسنة الأولى من ممارسة النشاط الذي تشمله الرخصة، يتم حساب الإتاوات على أساس رقم الأعمال السنوي المقدر من قبل المشغل والمصادق عليه من قبل سلطة التنظيم.

المادة 6. تتولى سلطة التنظيم تحصيل هذه الإتاوات.

المادة 7. تصبح مبالغ الإتاوات للسنة السابقة N-1 مستحقة اعتبارًا من 15 يونيو من السنة المعنية .N

يجب على كل مشغل خاضع لترتيبات المقرر الحالي أن يرسل إلى سلطة التنظيم، تصريحا برقم أعماله السنوي حسب النشاط، مصحوبا بالكشوف المالية المصادق عليها أو المعتمدة من قبل هيئة المداولة المختصة، في موعد أقصاه 30 أبريل من السنة المالية الموالية.

يجوز لسلطة التنظيم إجراء أي تحقيقات على التصاريح الواردة.

المادة 8. في حالة توقف المشغل عن ممارسة أنشطته بشكل دائم خلال السنة N، فإنه يكون مدينا بالإتاوات المستحقة، والتي تحسب بالتناسب مع المدة الفعلية لأنشطته خلال السنة N، على أساس رقم الأعمال للسنة السابقة N-1.

القسم 3: طرق مخالصة الإتاوات

المادة 9. يتم سداد الإتاوة للسنة N، المحسوبة على أساس رقم أعمال المشغل للسنة N-1، على أربعة (4) أقساط متساوية، في التواريخ التالية: 15 يونيو، 15 أغسطس، 15 أكتوبر و15 ديسمبر.

المادة 10. لغرض دفع الإتاوات، ترسل سلطة التنظيم لكل مشغل معني أمر تسوية بناءً على أحدث كشوفه المالية المصدقة أو المعتمدة من قبل الهيئة المداولة المختصة.

يتم الدفع خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلام أمر التسوية.

يتم الدفع عن طريق التحويل إلى أحد الحسابات البنكية لسلطة التنظيم، فيما يتعلق بإتاوة التنظيم.

يتم دفع إتاوة النفاذ الشامل إلى الخدمات في حساب صندوق النفاذ الشامل إلى الخدمات لدى الخزينة العمومية.

دون المساس بالتعويضات المنصوص عليها في النظم المعمول بها، فإن أي دفع يتم بطريقة أخرى لا يعتبر لا يعفي صاحبه.

المادة 11. يعاقب على رفض تزويد سلطة التنظيم بالمعلومات المطلوبة تطبيقا لهذا المقرر، بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

المادة 12. تحدد سلطة التنظيم في أمر التسوية الحسابات التي يجب أن تحول فيها مدفوعات كل إتاوة.

المادة 13. يتم إرسال إثبات الدفع إلى سلطة التنظيم خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الدفع.

القسم 4: ترتيبات ختامية

المادة 14. يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه ويكلف رئيس المجلس الوطني للتنظيم بتنفيذه.

20 MAI 2025

حرر في نواكشوط بتاريخ: .....

وزير الطاقة والنفط
محمد ولد خالد

وزير الاقتصاد و المالية
سيد أحمد ولد أبوه

التوزيع:
- و.أ.ع/ر.ج؛
- و.أ.ع/و.أ؛
- س.ت؛
- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر؛
- الأرشيف.